

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 541 في العبادة ، وأدل على صدق النية للـه تعالى ، لأن المقصر مبق على نفسه بعض الزينة التي ينبغي للحاج أن يكون مجانباً لها . .
- 1709 وقيل : إن سبب دعائه للمحلقين ثلاثاً أنه لما أمرهم يوم الحديبية [بالخلق] لم يقم أحد منهم ، (\$ \$ 16) لما في أنفسهم من أمر الصلح ، فلما خلق النبي ودعا للمحلقين ثلاثاً ، وللمقصرين مرة ، تبادروا إلى ذلك . .
- 1710 وقد ورد في مسلم من حديث أم الحصين أنها سمعت النبي دعا للمحلقين ثلاثاً ، وللمقصرين مرة ، هذا يدل على أن الحديبية لم يكن لها اختصاص بذلك . .
- وهل يستثنى من ذلك من لبد أو عقص ، أو طفر ؟ ظاهر كلام الخرقى وكثير من الأصحاب عدم استثنائه ، وعموم كلام أحمد يقتضيه ، قال في رواية حنبل والميموني : إن شاء قصر ، وإن شاء خلق ، والخلق أفضل ، وذلك للعمومات المتقدمة ، (وعن أحمد) رحمه الله : من فعل ذلك فليخلق . .
- 1711 وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : من عقص رأسه أو طفر أو لبد فقد وجب عليه الخلق . رواه مالك في الموطأ ، ولأن النبي لبد رأسه وخلق . .
- 1712 ويروى عنه أنه قال : (من لبد فليخلق) قال أبو محمد : والأول أصح إلا أن يثبت الخبر . .
- 1713 إذ عمر خالفه ابن عباس رضي الله عنهم ، فتسلم العمومات المتقدمة ، وفعل الرسول لكون الخلق أفضل لا لتعيينه . انتهى . .
- ولو لم يكن على رأسه شعر كأصلع ومن رأسه مخلوق ، فظاهر كلام أحمد في رواية المروزي أنه يمر موسى على رأسه ، قال في رواية المروزي في المتمتع : إن دخل يوم التروية فأعجر إلي أن يقصر ، فإن دخل في العشر فأراد أن يخلق خلق ، [فإن دخل يوم التروية فخلق فلا بأس ، ويمر موسى على رأسه يوم الخلق] وحمله القاضي على الاستحباب ، لقوله في رواية بكر بن محمد : لا يعتمر حتى يخرج شعره ، فيمكن حلقه أو تقصيره . قال : فدل على أن إمرار موسى لا يجب ، فلا يقوم مقام الخلق ، وفي أخذ الاستحباب من هذا نظر ، لكن في الجملة هو قول الأصحاب ، لقول الله تعالى : { محلقين رؤسكم ومقصرين } أي شعور رؤسكم ، فمن لا شعر له لم تتناوله الآية . .
- 1714 وإنما استحباب له إمرار موسى اقتداء بقول عمر : الأصلع يمر موسى